قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام إدارة وتشغيل محطات تحصيل رسوم وموازين النقل البرى على طريق القاهرة / السويس الصحراوى وطريقى الخدمة لمدة ثلاثين عامًا للشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة ووفقًا للعقد المرفق والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الدفـاع

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

عقد منح التزام

إدارة وتشغيل رسوم وموازين النقل

بطريق القاهرة/ السويس الصحراوى وطريقى الخدمة

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٢/١٥

تم التوقيع على هذا العقد فيما بين :

أولاً - وزارة النقل ممثلةً فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الأول» ، ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى مبنى وزارة النقل - القاهرة ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء المهندس/ عادل صلاح ترك - بصفته رئيس مجلس الإدارة .

ثانيًا - وزارة الدفاع ممثلةً فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية - الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق ، ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثانى» ، ومحلها المختار عمارة (ب) المجمع الإدارى - امتداد رمسيس ، ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء أ.ح/ إبراهيم عبد المحسن الدماطى - بصفته رئيس مجلس الإدارة .

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

لما كان الطرف الأول هو الجهة المشرفة على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والكبارى بجمهورية مصر العربية وهو المنوط بإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها وفقًا لما قرره القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتهما وحيث تقوم الهيئة بتطوير الطريق إلى طريق حر من ثلاث حارات فى كل اتجاه وطبان خارجى بالإضافة إلى طريق خدمة من حارتين فى كل اتجاه جارى استكماله طبقًا للجان التسليم وذلك من خلال التعاقد مع أربع شركات ضمن المشروع القومى للطرق بإجمالى قيمة تعاقدية ١١٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مليار ومائة وخمسة وثمانون مليون جنيه لا غير) .

وحيث تبين من التنسيق الدائم بين الطرفين بشأن إدارة واستغلال المشروعات المشتركة فقد ارتأى الجانبين أن الصالح العام يقتضى قيام الطرف الثانى بإدارة وتشغيل محطات رسوم وموازين النقل على طريق القاهرة / السويس الصحراوى ١٠٨ كم وطريقى الخدمة وروافده بطول ٧٠ كم مع احتفاظ الطرف الأول بمسئوليته واختصاصاته بالحق فى إدارة وتشغيل طريق السويس الحر (وملحقاته) كاملةً (بما فى ذلك تحصيل رسوم المرور والإعلانات والجعل وتراخيص مد الخدمات والمرافق وأية إيرادات أخرى .... إلخ) بإضافة إلى مسئولية الطرف الثانى عن صيانة طريق الخدمة فقط .

(البنـــد الأول)

يعتبر هذا التمهيد السابق ومحاضر التسليم والخرائط الهندسية والمكاتبات المتبادلة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البنـــد الثانى)

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الطرف الأول :

وزارة النقل ممثلةً فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بوصفها المالك الأصلى مانح التزام إدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثانى :

وزارة الدفـــاع ممثلـــةً فى جهـــاز مشروعـــات الخـــدمـــة الوطنية وهو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق .

٣ - الطريـق :

(أ) طريق القاهرة / السويس الصحراوى بطول ١٠٨ كم وروافده بداية من تقاطعه مع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى وحتى مدخل مدينة السويس بما فى ذلك طريق الخدمة على جانبى الطريق الرئيسى بطول ٧٠ كم وروافده بداية من الطريق الدائرى الإقليمى وحتى مدخل مدينة السويس .

(ب) محطات تحصيل رسوم وموازين النقل على جانبى طريق القاهرة / السويس الصحراوى وطريقى الخدمة حيث يحظر تحركات سيارات النقل على الطريق الرئيسى إلا فى حالة الطوارئ فقط وبإشراف الطرف الثانى .

٤ - الروافد :

تعنى الطرق التى على جانبى الطريق وطريق الخدمة .

٥ - عقد الالتزام :

هو العقد الذى يتضمن الإدارة والتشغيل والصيانة لطريق الخدمة ومحطات تحصيل رسوم الموازين على طريق القاهرة / السويس الصحراوى وطريقى الخدمة على أن يؤول الطريق ومحطات رسوم الموازين فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد .

٦ - تسليم وتسلم الطريق :

تسليم الطريق للطرف الثانى فور صدور قرار منح الالتزام من مجلس الوزراء ووفقًا لمحاضر التسليم واللجان المعتمدة من الطرفين .

(البند الثالث)

بموجب هذا العقد يتم منح الطرف الثانى بصفته التزام إدارة وتشغيل وتحصيل الرسوم وغرامات الأحمال الزائدة لعربات النقل على طريق القاهرة / السويس الصحراوى وطريقى الخدمة وروافده وكذا تشغيل وإنشاء محطات تحصيل الرسوم والوزن الزائد طبقًا للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه، ويصدر بمنح الالتزام قرار من مجلس الوزراء وفقًا لقانون الطرق العامة .

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول بتسليم الطريق محل هذا العقد إلى الطرف الثانى فور صدور قرار منح الالتزام من مجلس الوزراء وذلك بموجب محاضر تسليم تشتمل على تقارير اللجان الهندسية التى تشكل من الطرفين لهذا الغرض وتتضمن التوصيف الدقيق للأعمال المنفذة بطريقى الخدمة .

(البنـــد الخامس)

تحددت مسئوليات الطرف الأول فى الآتى :

١ - تسليم الطرف الثانى طريق الخدمة خاليًا من أى نزاعات مالية أو قانونية مع الغير .

٢ - مسئوليته عن التعاقدات المبرمة مع الشركات المنفذة لقطاعات طريق الخدمة وتسليمه للطرف الثانى خاليًا من أى منازعات مالية أو قانونية .

٣ - تقديم المعاونات اللازمة للطرف الثانى وحصر الأعمال المتبقية والتحويلات المرورية اللازمة لاستخدام طريق الخدمة للنقل الثقيل والتعهد باستكمالها .

(البنـــد السادس)

تعتبر الموافقات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن والمكاتبات المتبادلة بين الطرفـين من الوثائق التعاقدية ولجان التسليم وتعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البنـــد السابع)

مدة سريان العقد (٣٠) ثلاثون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

(البنـــد الثامن)

١ - يحق للطرف الثانى التعاقد بأى شكل من الأشكال القانونية مع الطـرف الأول أو إحدى الشـركات المتخصصـة للاستعانة بهم فى مجـال (التشغيل - الصيانة - إدارة محطات تحصيل الرسوم والموازين) كما يحق له إنشاء محطـات أوزان جـديـدة على طريق القاهرة / السويس الصحراوى وطريقى الخدمة من شأنها رفع كفاءة التشغيل والتحصيل وذلك خصماً من الإيراد العام .

٢ - يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته كما يحل محله فى كل ما يتعلق بتشغيل وإدارة الموازين وكذا تحديد رسـوم استعماله طبقًا للقانون .

(البنـــد التاسع)

يلتزم الطرف الثانى بأن يسدد للطرف الأول نسبة (٦٠٪) من صافى الإيراد السنوى للرسوم وموازين النقل بعد استنزال كافة المصروفات بما فى ذلك صيانة طريقى الخدمة فقط . طبقًا لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك اعتباراً من تاريخ الاستلام الإدارى للطريق بعد التصديق على منح الالتزام على أن تسدد منها (٨٥٪) من صافى العائد المستحق للطرف الأول كل شهرين بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لهذه المدة وذلك لحين قيام الجهاز المركزى للمحاسبات لإجراء التسوية المالية فى نهاية العام.

(البنـــد العاشر)

١ - بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها وهى ثلاثون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام يلتزم الطرف الثانى بأن يسلم الطريق ومحطات الرسوم والموازين المقامة والتى أقيمت على الطريق وروافده إلى الطرف الأول بحالة جيدة دون مقابل .

٢ - ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام التاسع والعشرين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضى يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بكفاءة .

(البنـــد الحادى عشـــر)

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات أو اللوائح السارية وكان من شأن ذلك فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد وبسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بينهما لإدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال (٩٠) تسعين يومًا من بدء التفاوض يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

(البنـــد الثانى عشر)

فى حالة فسخ العقد المانح للالتزام لأى سبب من الأسباب قبل انتهاء مدته يلتزم الطرف الأول بتعويض الطرف الثانى ما يكون قد تكبده من نفقات فى أعمال إنشاءات بوابات جديدة أو مرافق أو أعمال صيانة أو تأمين وخلافه قبل حصوله على العوائد التى تغطى هذه النفقات .

(البنـــد الثالث عشـــر)

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو العقود المكملة له أو الملاحق وسائر المستندات التعاقدية بما فى ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ أى التزام ناشئ عن أى منهما تتم تسويته ابتـــداء عن طـــريـــق التفـــاوض وصـولاً لحل يرضى الطرفين فإذا تعذر ذلك خلال ٩٠ (تسعين) يومًا من التفاوض يكون لأى من الطرفين أن يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة .

(البنـــد الرابـع عشـــر)

يوافق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لمراجعة مجلس الدولة وعلى قبول ملاحظاته فى هذا الشأن .

(البنـــد الخـامس عشـــر)

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الالتزام تطبيقًا لنص المـــادة (١٢ مكرراً) من القانـــون رقـــم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعـــدل بالقانـــون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(البنـــد السادس عشر)

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة للعمل بموجبها عند صدور قرار منح الالتزام

والله ولى التوفيق

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
التوقيع (**إمضـــاء**)	التوقيع (**إمضـــاء**)
السيد اللواء المهندس/ عادل صلاح ترك	**السيد اللواء أ.ح/ إبراهيم عبد المحسن الدماطى**
رئيس مجلس إدارة	رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى	الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٦٠ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/١ - ١٤٠٦